إقتراح قانون انشاء مناطق اقتصادية لا مركزية خاصة للصناعات التكنولوجية

الفصل الاول
التعاريف

المادة ١- يقصد بالكلمات الواردة هذا القانون ما يلي :

١. المنطقة او المناطق: المنطقة او المناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشأة والمرخص لها بموجب هذا القانون.
٢. الهيئة:الهيئة العامة للمناطق الإقتصادية الخاصة للصناعات التكنولوجية المنشأة لها بموجب هذا القانون.
٣. المشروع الإستثماري:كل نشاط إستثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه .
٤. الموافقة : الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري مسموح به في إحدى المناطق.
٥. المستفيد : الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز على الموافقة والذي يشغل موقعا محددا في المنطقة ويقيم فيه أي مشروع إستثماري. ويمكن ان يكون المستفيد واحدا او اكثر .
٦. المشغل : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمكن ان يتولى مسؤولية تشغيل وإستثمار المنطقة كليا او جزئيا ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن ان يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المنطقة المشغل واحدا او اكثر .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

٧. العقد : العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما . وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن ان ينص على اصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها وتحويلها الى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم .ويمكن ان يشار اليه بالمفرد او الجمع .

٨. المخطط التوجيهي : هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط إستعمال الأرض ضمن المنطقة وفق ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والإتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة والسلامة العامة وغيرها .

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة - أهدافها – صلاحياتها

المادة ٢ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى " الهيئة العامة للمناطق الخاصة للصناعات التكنولوجية " تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) .
تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.
يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى :

- إدارة الهيئة وضبط شؤونها .
- أصول إنشاء المناطق وترخيص العمل فيها.

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في المناطق وتجهيزها وتشغيلها وشروط إستثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها .
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنعة الى المنطقة وإخراجها من التدابير والإجراءات الرامية الى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه المناطق
- أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين او بينهم وبين إدارة المنطقة .

المادة ٣ - تعمل الهيئة على إنماء المناطق الإقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها .

المادة ٤ - تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة .
لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة والتفتيش المركزي.

المادة ٥ - ترتبط الهيئة بوزير الإقتصاد والتجارة الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية .
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الإقتصاد والتجارة المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية .
كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة :
- النظام الداخلي .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

- النظام المالي.
- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة .
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- أنظمة الموظفين .
- ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم .
- تتخذ الهيئة مركزها في بيروت.

المادة ٦- تتكون واردات الهيئة من :

أ- الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.

ب- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة / او إستثمار و/او الترخيص للمناطق .

ج- الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها.

د- الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة .

هـ- الهبات والعوائد الاخرى بعد الموافقات بحسب الأصول.

المادة ٧ -

١- يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعيين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ، على ان يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى او الثانية .ويشترط في كل منهم ان يكون :

أ- لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات.

ب- متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن .

ج- من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على ان يراعي مبدأ تنوع الإختصاص .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة .

هـ لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه اي عزل من اي منصب في إدارة عامة او مؤسسة عامة او خاصة بسبب سوء سلوكه .

٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وازواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة او غير مباشرة مع أي من الأشخاص او من المؤسسات العاملين في المناطق او المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أوعقد او إتفاق او شراكة او وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم .

٣- يمكن إنهاء ولاية الرئيس او العضو بمرسوم يتخذ في مجس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة او الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ، وذلك بناء على طلب وزيرالإقتصاد والتجارة وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٤- يعزل الرئيس او العضو في حال إرتكابه جناية او جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويكرس العزل بمرسوم بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة .

٥- يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفة مديرا عاما للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة .
يكون رئيس الهيئة متفرغا .

المادة ٨ – تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الأتية :

- وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بإنشاء وتأمين إدارة المناطق التي تصدر بمراسيم في مجلس

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الوزراء بناءً على إقتراح وزير افقتصاد والتجارة، وللهيئة حق الإستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال .

- الترخيص للقطاع الخاص والمستثمرين اللبنانيين والأجانب لإقامة المناطق الإقتصادية الخاصة بالصناعات التكنولوجية وفق شروط تقترحها الهيئة وتصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ووزير الصناعة.
- القيام بكل ما من شأنه تسهيل إدارة المناطق وإستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية .
- الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المناطق لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن ان تضعها الهيئة .
- الإشراف على حسن إداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المناطق والتحقق من انها مؤمنة بشكل ملائم .
- تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند وضع شروط الترخيص بالمشاريع الإستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص .
- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الإستثمارية في المنطقة .
- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقا لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة وإطلاع وزارة العمل عليها .
- اي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المناطق لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ٩ - تمارس الهيئة حصرا، فيما يخص المشاريع الإستثمارية التي تخضع لاحكام هذا القانون (او الأنظمة التطبيقية لأحكامه ، صلاحية جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الإدارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة وقوانين ومراسيم البناء بإستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الامنية .

الفصل الثالث
إنشاء المناطق واقامتها وتجهيزها

المادة ١٠ - تنشأ المنطقة او تعدل على أي أرض عامة او خاصة عليها مساحات مبنية مجهزة للأنشطة المطلوبة تفوق مساحتها المبنية عشرة آلاف متر مربع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة المستند الى توصية الهيئة. وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك .يحدد هذا المرسوم موقعها وحدودها ومساحاتها .

المادة ١١ - تقوم الهيئة باعداد المخطط التوجيهي للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني ويصدر هذا المخطط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٢ - يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع انتاجية مثل الكهرباء وخدمات الإتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المنطقة بأسعار منافسة وفقا للترتيبات الناشئة عن العقد .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ١٣- لا يجوز ان تتجاوز مدة إستثمار المنطقة وتشغيلها ، واي عقد متصل به او متفرع عنه عن ثلاثين سنة .اما عقود التشغيل غير الإستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة ١٤- يمكن الترخيص للمشغل ، ضمن الأصول التي يلحظها العقد ، بحق تأجير المستفيدين جزءا من المساحات الداخلية في المنطقة المخصصة للأشغال ، كما يمكن ايضا تأجير المخازن والمستودعات وغيرها وإستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل .يجوز للهيئة ان تمنح المشغل حق إسيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية او التي يقوم المشغل بتقديمها او بتوفيرها تحت إشرافه .

المادة ١٥- يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشأة ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقا للنصوص النافذة وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة .

المادة ١٦ - يجوز ان يتضمن العقد إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين المرعية الإجراء في المنطقة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل الرابع
النشاطات والأعمال المسموح بها – الموفقات

المادة ١٧- ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التدريب التجارة والصناعة و التجميع والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية المرتبطة بقطاعات المعلوماتيّة و التكنولوجيا و الإتصالات على ان يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة . يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ ، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة .

المادة ١٨- على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين اللبنانيين او الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري او صناعي او خدماتي او غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة .

المادة ١٩- تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ٢٠- تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ إستلامه او اي مستندات تطلب لاحقا. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحة او عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر ان يعترض امام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه قرار الرفض او إنقضاء مهلة الترخيص .لسلطة الوصاية رد الإعتراض او إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها قرار الإعادة ويكون عندها قرار الهيئة نهائي. ويجب ان تتضمن الموافقة بيانا بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات . في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع او نوع النشاط التي منح على اساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة .

المادة ٢١- تستفيد المشاريع الإستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات او المزايا المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٢- يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة الى المنطقة او إرتكاب المخالفات المشار اليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته او عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموفقة .

المادة ٢٣- ينظم الدخول الى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات ، وفي حال إختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة ٢٤ - ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك ، يكون صالحا لقبول معاملات الإدخال الى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي او إعادة التصدير او الترانزيت او اي وضع جمركي آخر لجميع انواع البضائع الخارجة منها .

المادة ٢٥- يسمح بإدخال البضائع ايا يكون نوعها ومنشأها الى المنطقة بإستثناء ما هو محظر إدخاله قانونيا وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ١٥/١٢/٢٠٠٠، وتعديلاته.

المادة ٢٦ - تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة الى المنطقة الجمركية في حال طرحها للإستهلاك المحلي للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الإستهلاك.

المادة ٢٧ - مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك ، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها وإستلامها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان الى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل السادس
نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة ٢٨- خلافا لأي نص آخر ، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة المتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء .

المادة ٢٩- تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل او طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا الى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة . وللهيئة الحق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

المادة ٣٠- يمنح الاجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخص به اجازة عمل في المنطقة ايا كانت طبيعة المشروع الإستثماري على ان تراعي احكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون

المادة ٣١ - يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات الإستثمارية المنشأة في المنطقة . يعفى اصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم ، مماثلة او تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين اليه. تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات .

النائب سيزار ابي خليل

النائب كقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الفصل السابع
الحوافز والإعفاءات

المادة ٣٢ - يعفى المشروع الإستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الإستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستراد والتصدير عن الأليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع ، على أن تستوفي هذه الرسوم والضرائب في حال إخراج اي صنف من هذه الأصناف من المنطقة لإدخالها الى الأسواق اللبنانية وفقا لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

المادة ٣٣ - تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالاتي:

أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة او رأسمالها عما يوازي ثلاثماية الف دولار اميركي بالعملة اللبنانية.
ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسات عن ثمانون بالمئة منهم .

المادة ٣٤- تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

المادة ٣٥ - تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي .

المادة ٣٦- تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع إستثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين او معنويين في مجالس إدارتها .

المادة ٣٧- تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للمؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب . كما يمكن ان تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهما لحامله.

المادة ٣٨- مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون ، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء و الوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة :

- بالإجراءات الجمركية .
- بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه.
- بتراخيص العمل .
- بحماية البيئة ، وبمتطلبات الصحة العامة .
- بتأشيرات القادمين الى المنطقة سواء للزيارة او العمل .

المادة ٣٩- تلغى جميع النصوص المخالفة او التي لاتتفق مع احكام هذا القانون .

المادة ٤٠ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

الأسباب الموجبة

غاية مواكبة النهوض الإقتصادي المطلوب وتشجيع الصناعات التصديرية وإنطلاقاً من واقع لبنان إن على مستوى الكفاءات والمميزات التفاضلية او المستوى الجامعي والتقني المتوفر كذلك الأمر بالنسبة الى البنى التحتية والموارد والطاقة المتوفرة في لبنان. تتقدم الصناعات التكنولوجية على باقي الصناعات لجهة تأمين السرعة في الإنتاج وإستفادة الإقتصاد الوطني من العائدات بشكل أوسع.

وحيث أن هذا القطاع هو قطاع مستقبلي ولأن قسماً كبيراً من شباب لبنان وشاباته يتوجه نحو التخصص في هذا المجال وحيث أن هذا القطاع يتسم بالتطور السريع وضرورة المرونة بالأنظمة والتشريعات التي تعنى بحوكمة أنشطته وحيث أن عدداً من الدول التي تتمتع بميزات مشابهة لميزات اللبنانيين وواقعهم تعمد الى تحفيز هذه الصناعات مما يشكل منافسة للبنانيين وغزو للسوق اللبناني والإقليمي الأوسع وحتى العالمي بمنتجات تكنولوجية ممكن تصنيعها بجودة عالية في لبنان.

وحيث أن هكذا صناعات لا تعتبر من الصناعات الثقيلة والتي تتطلب مناطق صناعية من الفئات الأولى وحتى الثانية وحيث أن الإنماء المتوازن هو هدف من الأهداف الوطنية المنشودة.

جئنا بإقتراحنا هذا نسمح للقطاعين العام والخاص الطلب بإنشاء المناطق الإقتصادية الخاصة بالصناعات التكنولوجية في مختلف المناطق اللبنانية وعلى الأراضي العامة أو الخاصة والتي تتجهز بمساحات مبنية مخصصة لهكذا صناعات تفوق مساحتها المبنية عشرة آلاف متر مربع وتكون مجهزة بالبنى التحتية اللازمة بحسب القانون والأنظمة المطروحة والمرعية الإجراء.

النائب سيزار ابي خليل

النائب نقولا الصحناوي

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب

النائب